ثانياً: تقسيم الحديث عند المتأخرين:

أول من وضع هذا التقسيم هو السيد ابن طاووس(ت:٦٧٣هـ) وقيل هو العلامة الحلي(ت:٧٢٦)، أي أن الاصطلاح الجديد وضع في حدود القرن السابع الهجري.

وينقسم الخبر عند المتأخرين إلى أربعة أقسام:

١ـ الصحيح ٢ـ الحسن ٣ـ الموثق ٤ـ الضعيف

١ـ القسم الأول وهو الصحيح:

وهو ما اتصل سنده إلى المعصوم، بنقل العدل الامامي عن مثله، في جميع الطبقات، حيث تكون متعددة.

فشروط الصحيح هي:

أـ الاتصال: ومعناه أن يكون كلّ راو من رواته سمعه أو أخذه عمّن فوقه مباشرة من أول السند إلى منتهاه، وخرج بقيد الاتصال ما سقطت منه واسطة أو أكثر كالمنقطع والمعضل والمعلق والمرسل، وسيأتي بيان هذه الأقسام لاحقاً.

ب ـ العدالة في الرواة، وهي إما العدالة الفقهية أو الوثاقة في النقل فقط.

والمراد من العدالة الفقهية: هي الاستقامة في السلوك بالإتيان بالواجبات الشرعية وترك المحرمات الشرعية.

أو كما يعرفها المشهور بـ (أنها عبارة عن ملكة نفسانية راسخة باعثة على ملازمة التقوى وترك ارتكاب الكبائر وعدم الاصرار على الصغائر، وترك ارتكاب منافيات المروءة التي يكشف ارتكابها عن قلة المبالاة بالدين بحيث لا يوثق منه التحرز عن الذنوب).

وأمّا المعنى الآخر لمفهوم العدالة فهي الوثاقة في نقل الحديث، بمعنى أنّ الراوي إذا كان ثقة في روايته متحرزاً فيها تحققت فيه العدالة المطلوبة في الرواية وإنْ كان فاسقاً في أعمال الجوارح، فالفسق بأفعال الجوارح يمنع من قبول الشهادة وليس بمانع من قبول الخبر.

جـ ـ أنْ يكون الراوي إماميّاً، أي يعتقد بإمام زمانه وإن لم يدرك باقي الأئمّة، فخرج بذلك من لم يعتقد بإمام زمانه كالاسماعيلية والفطحية والواقفية وغيرهم ممّن لم يؤمنوا بالإمامة أساساً أو لم يؤمنوا بإمام عصرهم.

دـ أن يكون ذلك في جميع الطبقات.

هـ أنْ ينتهي سنده إلى المعصوم وهو النبيّ صلى الله عليه وآله أو الإمام عليه السلام.